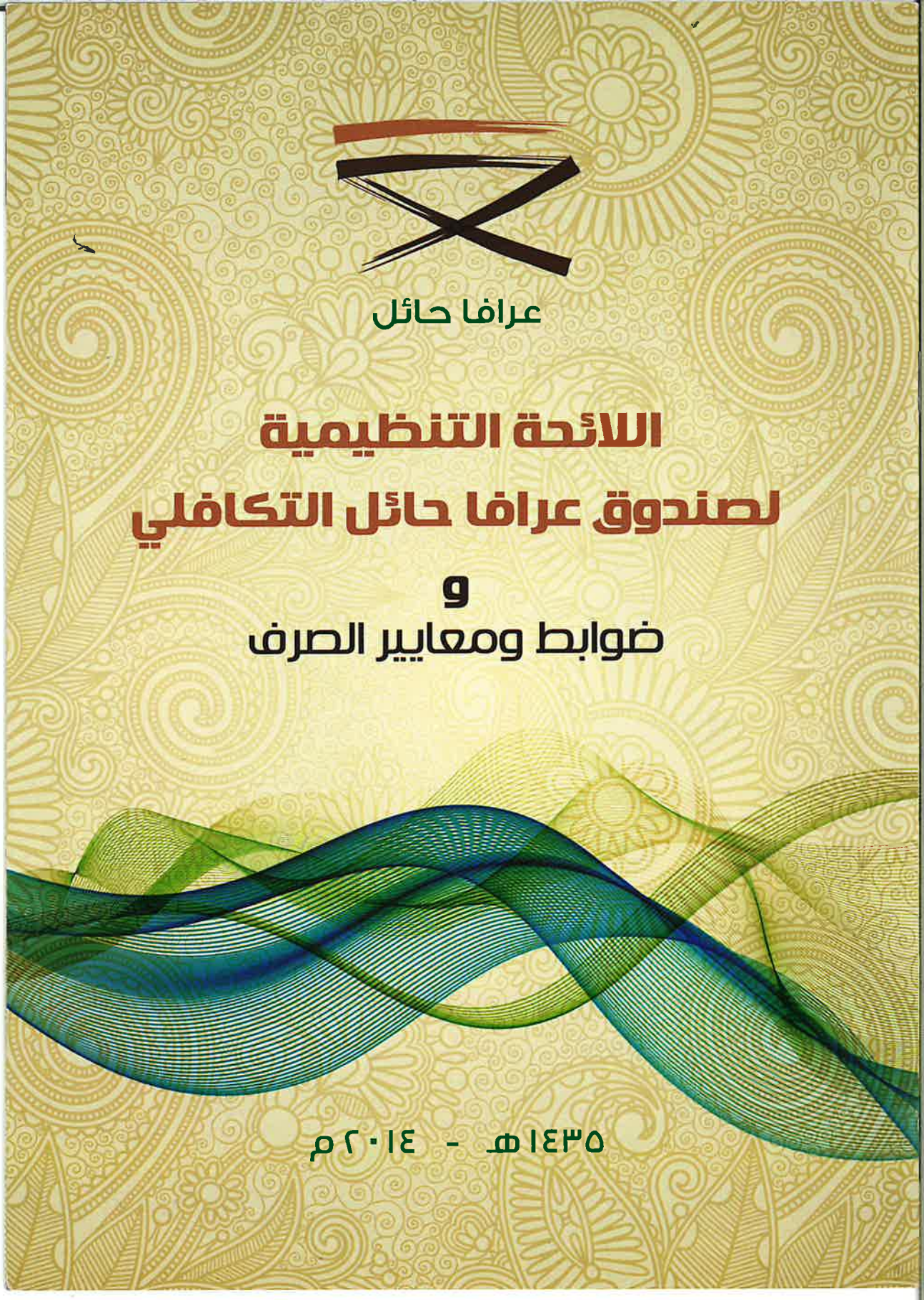

عرافا حائل
اللائحة التنظيمية
لصندوق عرافا حائل التكافلي
و
ضوابط ومعايير الصرف
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م


بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنظيمية
لصندوق عرافا حائل التكافلي

مقدمة

انطلاقاً من مبادئ ديننا الحنيف الذي يوصي بصلة الرحم والإحسان إليها,ويجعلها من القربات إلى اللّه تعالى, إذ دلت على ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها قول اللّه تعالى (إن اللّه يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى) وقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اللّه) وقول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم (الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله اللّه ومن قطعني قطعه اللّه) أخرجه مسلم وقوله صلى اللّه عليه وسلم (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) متفق عليه، ولما كانت معرفة الأقارب وصلتهم والإحسان إليهم من الواجبات والمقاصد الشرعية, ولما كان من أنفع الوسائل لتحقيق ذلك إنشاء صندوق خيري ترسخ من خلاله روح التعاون والتكاتف والتكافل وتنمى به صلة القربى فقد اقترح بعض أفراد الأسرة فكرة إنشاء صندوق تكافلي للأسرة, وأعلن عبر الرسائل الهاتفية عن الاشتراك في تأسيسه، وعقد الاجتماع الأول للأعضاء المؤسسين لهذا الصندوق بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٠هـ وتم تسمية سبعة أعضاء لمجلس الإدارة, والذي انعقد اجتماعه الأول في اليوم التالي لاجتماع الأعضاء المؤسسين وكان من أولى قراراته إعداد اللائحة التنظيمية للصندوق, وبتوفيق من اللّه تم إعداد هذه اللائحة وإقرارها على النحو التالي:

الباب الأول (أحكام عامة)

المادة الأولى: ينشئ بموجب هذه اللائحة صندوق تكافلي يشمل أفراد أسرة العرَيفي بمسمى (صندوق عرافا حائل التكافلي) يكون مقره مدينة (حائل).

المادة الثانية: الصندوق شرعي الغاية، تعاوني الطابع، اجتماعي الهدف، ذاتي التمويل من أفراد الأسرة في موارده.

المادة الثالثة: يهدف الصندوق لتحقيق ما يلي:

١- تنمية صلة الرحم والأخوة والمحبة والتعاون والتكافل بين أفراد الأسرة.

٢- مساعدة المحتاجين من أفراد الأسرة حسب احتياجاتهم الضرورية.

٣- إيجاد مصادر لسد حاجة المحتاجين من أفراد الأسرة.

٤- تحقيق التميز الاجتماعي بدعم الأنشطة الاجتماعية في دائرة الأسرة.

المادة الرابعة: الأفراد المستفيدين من الصندوق جميع أفراد الأسرة ذكوراً وإناثاً.

المادة الخامسة: تعتبر جميع الاشتراكات والتبرعات والهبات أياً كان نوعها حقاً خالصاً للصندوق وغير قابلة للاسترداد.

الباب الثاني (العضوية)

المادة السادسة: يشترط في العضو أن يكون من أفراد الأسرة (ذكوراً وإناثاً) وتتحقق العضوية في الصندوق إما بالمساهمة في التأسيس أو بالاشتراك السنوي.

المادة السابعة: يكون الحد الأدنى للاشتراك السنوي (٦٠٠) ستمائةريال وذلك نظير كل سنة مالية يسدد خلال العام المالي للصندوق

الباب الثالث (إدارة الصندوق)

المادة الثامنة: يكون للصندوق جمعية عمومية ومجلس إدارة.

المادة التاسعة: تتألف الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين للصندوق وتختص بما يلي:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وقبول استقالة أي عضو منهم وتعيين بدلاً منه ويحق لمجلس الإدارة دعوتهم بأي وقت عندما تدعو الحاجة للاجتماع.

٢- المداولة في تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الصندوق ومركزه المالي.

٣- المداولة في الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والتصديق عليه.

٤- بحث شئون الصندوق, والأمور التي يرفعها مجلس الإدارة لأخذ موافقتها عليها.

المادة العاشرة: تجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل كل سنة بعد إعداد الحساب الختامي, ويجوز عقد جمعية غير عادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو ٣٠٪ من عدد أعضاء الجمعية العمومية بطلب يقدم لمجلس الإدارة.

المادة الحادية عشرة: تختار الجمعية العمومية رئيساً للجلسة من بينأعضائها الحاضرين كما تشكل لجنة تختص بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجديد خلال الجلسة ذاتها وتصدر القائمة النهائية للمرشحين والإعلان عنها.

المادة الثانية عشرة: يُشكّل مجلس إدارة الصندوق من (٧) أعضاء تختارهم الجمعية العمومية بالانتخاب على أن يكون من بينهم عضوين من المجلس السابق.

المادة الثالثة عشرة: يختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له الرئيس ونائب الرئيس وأمين المجلس وأمين الصندوق وتحدد اختصاصات الأعضاء الآخرين في ذات الاجتماع.

المادة الرابعة عشرة: مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة عشرة: يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- أن يكون أحد الأعضاء المؤسسين للصندوق.

٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة.

٣- أن تكون لديه الرغبة والاستعداد لأداء الأعمال التطوعية.

المادة السادسة عشرة: يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة على ألا يقل عدد الاجتماعات سنوياً عن أربع اجتماعات ويكون الاجتماع بدعوة من رئيسه أو نائبه ويحدد في الدعوة مكان وموعد الاجتماع وجدول الأعمال, كما يجب توجيه الدعوة للاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ثلاثة من أعضاء المجلس, ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء أحدهم الرئيس أو نائبه وفي الحالات العاجلة التي لا تحتمل الانتظار لاجتماع المجلس تتخذ القرارات بالتمرير.

المادة السابعة عشرة: يلتزم الشخص المرشح لعضوية المجلس بحضور جلساته وأداء المهام الموكلة إليه.

المادة الثامنة عشرة: يتخذ المجلس قراراته بالتصويت وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

المادة التاسعة عشرة: تسقط عضوية الشخص إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول, ويرجع تقدير ذلك لمجلس الإدارة, وللمجلس حق اختيار بديل عنه من الأعضاء المؤسسين.

المادة العشرون: إذا شغرت عضوية أي عضو في المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر حل محله من حاز على أكثر أصوات الأعضاء المؤسسين, وتكون العضوية في هذه الحالات لنهاية مدة السلف.

المادة الحادية والعشرون: العضو الذي يغيب عن الاجتماع ليس له حق الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس, وله إبداء رأيه قبل بدء المجلس في تنفيذ قراراته.

المادة الثانية والعشرون: يقوم مجلس الإدارة بتصريف شئون الصندوق وله كافة الصلاحيات لتحقيق أهدافه, ويصدر ما يراه لازماً من قواعد وتعليمات تنظيمية, وله تشكيل اللجان, وتفويض الصلاحيات المالية والإدارية لضمان حسن سير العمل, ويعتبر المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن أموال الصندوق.

المادة الثالثة والعشرون: لمجلس الإدارة الحق حسب مرئياته في إلغاء أو إيقاف أو تعديل الصرف على أي من الحالات الواردة في المادة السادسة والعشرين.

المادة الرابعة والعشرون: يقوم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بتمثيل الصندوق أمام القضاء ولهما تفويض هذه الصلاحية.

الباب الرابع (ميزانية الصندوق)

المادة الخامسة والعشرون: تتكون الموارد المالية للصندوق من:

١- رسوم التأسيس المقدرة بـ (٥٠٠٠) خمسة آلافريال كحد أدنى.

٢ - الاشتراكات السنوية المقدرة بـ (٦٠٠) ستمائة ريال كحد أدنى، تدفع إما في بداية شهر محرم وحتى نهايته، أو في بداية شهر رجب وحتى نهايته.

٣- الزكاة والصدقات التي يتلقاها الصندوق من أفراد الأسرة والتي ستؤدى في مصارفها الشرعية على المستحقين.

٤- التبرعات والهبات (والتي تعتبر الرافد الرئيسي لميزانية الصندوق).

٥- الوقف

٦- أية موارد أخرى يوافق عليها من قبل مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون: الحالات التي يتم الصرف عليها من الصندوق هي على النحو التالي:

١-صرف الزكاة والصدقات الواردة للصندوق في مصارفها الشرعية على مستحقيها.

٢-منح إعانات نقدية أو عينية شهرية أو دورية لذوي الدخول المحدودة.

٣-منح إعانات لسداد إيجار مساكن وفواتير الكهرباء للأسر المحتاجة.

٤-تغطية النفقات اللازمة لتسيير أعمال الصندوق وللاجتماع السنوي للأسرة على أن يلتزم أعضاء أول مجلس إدارة بتحمل كافة المصاريف المالية للأعمال الإدارية التشغيلية خلال السنة التأسيسية الأولى.

٥-أية حالات يرى مجلس الإدارة الصرف عليها وتتفق مع أهداف الصندوق.

المادة السابعة والعشرون: السنة المالية للصندوق تبدأ من غرة شهر محرم وتنتهي بنهاية شهر ذي الحجة باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ إقرار هذه اللائحة وحتى نهاية شهر ذي الحجة من ذات السنة.

المادة الثامنة والعشرون: يقدم أمين الصندوق ميزانية تقديرية للسنة التالية إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بشهرين على الأقل، كما يقدم الحساب الختامي إلى المجلس خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية.

المادة التاسعة والعشرون: يتولى مجلس الإدارة مراجعة الميزانية والحسابات الختامية قبل عرضها على الجمعية العمومية .

المادة الثلاثون: تصادق الجمعية العمومية على الحساب الختامي.

الباب الخامس (السياسات المالية)

المادة الحادية والثلاثون: يحق لجميع أفراد الأسرة الاشتراك في الصندوق دون التقيد بالسن أو الجنس.

المادة الثانية والثلاثون: يتم سداد رسوم التأسيس والاشتراكات السنوية عن طريق أمين الصندوق أو من يفوضه.

المادة الثالثة والثلاثون: يتكون احتياطي الصندوق من ٢٠٪ من رسوم التأسيس مضافاً إليها ١٠٪ من رسوم الاشتراك السنوي.

المادة الرابعة والثلاثون: يناط بأمين الصندوق المهام التالية:

١- فتح حسابين جاريين في أحد البنوك التي يقر المجلس التعامل معها أحدهما تودع فيه الزكاة, والآخر تودع فيه بقية إيرادات الصندوق ويكون الحسابان باسم الصندوق ذاته إن تيسر وإلا باسم أمين الصندوق وعضو آخر يفوضه المجلس.

٢-إعداد السجلات والمستندات أو البرامج الحاسوبية التي تضمن ضبط أموال الصندوق.

٣- إعداد ميزانية الصندوق والحساب الختامي بإشراف مكتب محاسبي معتمد عند الحاجة.

٤- تنفيذ القرارات المالية التي يتخذها المجلس.

٥- تكون جميع أموال الصندوق في عهدته ويكون مسؤولاً عنها أمام المجلس.

٦- يكون توقيعه على الشيكات أساسياً بجانب توقيع العضو المفوض, وفي حالة غيابه يكتفى بتوقيع العضو الآخر المفوض.

المادة الخامسة والثلاثون: يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الصندوق ما يلي:

١-صدور قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على الصرف.

٢-تدوين الاسم الرباعي والعنوان ورقم البطاقة الشخصية ورقم الهاتف أو الجوال للمستفيد في سجل المصروفات.

٣-توقيع أمر الصرف من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ومن أمين الصندوق.

الباب السادس (أحكام ختامية)

المادة السادسة والثلاثون: لا يجوز حل الصندوق وتصفية موجوداته إلا بتوصية من مجلس الإدارة وإقرار ذلك بأغلبية لا تقل عن ثلثي الجمعية العمومية، وعند اتخاذ قرار بحل الصندوق توزع موجوداته على الفقراء والمحتاجين من أفراد الأسرة, أو تجعل في أصل ثابت توقف غلته على الفقراء أو المحتاجين من أفراد الأسرة, وذلك حسب ما يراه مجلس الإدارة وتقره الجمعية العمومية على أن يوكل أمر الإشراف على هذا الوقف (إن وجد) لواحد أو أكثر من أفراد الأسرة المعروفين بحسن التصرف والأمانة, ويضع المجلس قبل حل الصندوق الضوابط اللازمة لإدارة هذا الوقف.

المادة السابعة والثلاثون: الإضافة والحذف والتعديل في هذه اللائحة يتعين أن يكون بناءً على طلب خطي من عضو مؤسس يقدم إلى أمين مجلس الإدارة, وتناقش التعديلات المقترحة من قبل مجلس الإدارة تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة الثامنة والثلاثون: يعمل بهذه اللائحة وتصبح نافذة بإقرارها من مجلس الإدارة، وتراجع من المجلس بعد ستة أشهر بناءً على ما يرد من أعضاء الجمعية العمومية من ملحوظات بشأنها.

وباللّه التوفيق,,,

(ضوابط ومعايير الصرف)

لا يتم الصرف من الصندوق إلا بقرار من مجلس الإدارة وتكون الأولوية في الصرف وفقاً للحالات التالية:

أولاً: المحتاجون:

وهم مرتبون حسب الأولوية إلى الفئات التالية:

١-شديدي الحاجة (الفقراء) وهم من لا دخل لهم ولا يملكون أدوات ضرورية للعيش.

٢-اليتامى وهم درجات:

أ- فاقدو الأب والأم المنتمون للأسرة.

ب- فاقدو الأب المنتمي للأسرة ويعيشون تحت إعالة والدتهم.

٣- الأرامل والمطلقات : وهن درجات على النحو التالي:

أ- الأرامل والمطلقات من الأسرة وأزواجهن من الأسرة.

ب- الأرامل والمطلقات من الأسرة وأزواجهن من خارج الأسرة.

ج- الأرامل والمطلقات من غير الأسرة ولديهن أطفال منتمين للأسرة.

٤- الأسرة التي يعاني عائلها من العجز نتيجة لكبر السن او المرض أو الإعاقة أو دخول السجن ودخلهم لا يغطي تكاليف الحياة.

٥- فئة كبار السن الذين يعيشون وحدهم وليس لهم دخل, أو أن دخلهم لا يكفي لسد الحاجة.

٦- الأسر ذات الدخل المحدود الذي لا يفي بتوفير مستلزمات الحياة الكريمة.

٧-الأسر الذي يوجد ضمن أفرادها معاق أو مريض مرضاً مزمناً ويضيق دخل الأسرة عن تكلفة رعايته الصحية.

٨-الأسر التي يتحمل عائلها ديون كبيرة تؤثر في توفر مستلزمات الحياة الكريمة.

٩-الأسرة التي عائلها مدمن مخدرات أو مسكرات ومقصر في سد احتياج أسرته فتقدم الإعانة لأسرته وفق احتياجها.

ثانياً: ذوو الظروف الخاصة الطارئة:

ومن أهم فئاتها الظروف الخاصة القاهرة الاجتماعية أو الصحية أو النفسية وقد يكون الظرف الخاص القاهر متعلق بعدم وجود سكن خاص مملوك للأسرة.

ثالثاً: المقبلون على الزواج:

وهم الشباب المحتاج للإعانة على تكاليف الزواج, حيث تقدم لهم إعانة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تتجاوز (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال, على أن تراعى الضوابط التالية عند تقدير حاجة الإعانة:

١-عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج.

٢-ألا يكون ممن سبق لهم الزواج, ويستثنى من ذلك من توفيت زوجته.

٣-أن يكون الشاب من ذوي الأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة.

رابعاً: الأنشطة الاجتماعية والثقافية التي يساهم فيها الصندوق لصالح الأسرة.

"المعايير اللازمة لتحديد قدر الحاجة واستحقاق المساعدة"

يتعين لتقدير حاجة كل حالة تعرض للنظر من قبل مجلس الإدارة مراعاة المعايير التالية:

١-مقدار دخل الأسرة.

٢-عدد أفراد الأسرة.

٣-التكاليف المعيشية للأسرة.

٤-ممتلكات الأسرة.

٥-الديون في حال وجودها وأسبابها.

٦-الأحوال الطارئة التي تعيشها الأسرة.

وتمشياً مع المعيار الذي يعتمد نصاب الزكاة كمعيار تقديري لقياس الحاجة للأفراد فإنه يمكن اعتبار الحد الأدنى للمصروف الشهري للأفراد على النحو التالي:

- شخص يعيش وحده: (١٠٠٠) ألف ريـال.
- شخصان: (١٧٠٠) ألف وسبعمائة ريـال.
- ثلاثة أشخاص: (٢٤٠٠) ألفان وأربعمائة ريـال.
- أربعة أشخاص: (٣١٠٠) ثلاثة آلاف ومائة ريـال.
- خمسة أشخاص: (٣٨٠٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة ريـال.
- ستة أشخاص فما فوق: يزاد (٥٠٠) خمسمائةريـال مقابل كل شخص.

أحكام عامة

١-تنظر حالة الاحتياج بناء على طلب المحتاج نفسه, أو بتوصية واحد أو اثنان من أبناء الأسرة ممن لهم إطلاع على الحالة ومعرفة بها.

٢-تَدْرُس لجنة الإعانات المشكلة من قبل مجلس الإدارة كل حالة من حالات الاحتياج في ضوء المستندات المطلوبة وتقدم التوصية اللازمة بهذا الشأن, ثم تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٣-لا يستفيد من الصندوق من كانت حاجته ناتجة عن أعمال مخالفة للشرع أو لأنظمة الدولة أو قام بمغامرات أو تهور ترتب عليه خسارة مادية.

٤-لمجلس الإدارة الصرف على أية حالات أخرى لم ترد في هذه الضوابط وتتفق مع أهداف الصندوق المنصوص عليها في المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية للصندوق.

٥-تطبق ضوابط ومعايير الصرف بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة وللمجلس إجراء ما يلزم من حذف أو إضافة أو تعديل عليها.

وباللّه التوفيق,,,